الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.41

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
6 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حنيف . . . . . (ماليزيا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-57886 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/66/L.63)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.63*: مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١ - **السيد راسموسن** (الدانمارك): قال في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/66/L.63 إن بلدان الشمال نسقت مشروع القرار خلال السنوات العشر الماضية وركزت على عناصر السياسة الأساسية، وذلك باستخدام النص المتفق عليه والاقتصار، فيما يتعلق بالتغييرات، على إضافة بعض المسائل التي تستدعي اهتماما خاصا.

٢ - وأوضح أن مشروع القرار يسلط الضوء على الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وقال إن هناك، علاوة على ذلك، مقطعا من النص الجديد يسترعي الاهتمام إلى سلسلة من الحوارات الإقليمية التي تجريها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع النساء والفتيات اللاجئات لإبراز أهمية مواصلة العمل على حمايتهن، ويثني كذلك على المفوض السامي والدول لإطلاقها مبادرة التضامن العالمي من أجل إعادة التوطين خلال الأزمة في ليبيا في نيسان/أبريل.

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن النمسا، وبيلاروس، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكونغو، وكوت ديفوار، وإثيوبيا، وإسرائيل، وقيرغيزستان، وموناكو، والبرتغال، ورومانيا، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/66/L.32، L.33، L.34، L.35، L.36، L.40، و L.42)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.32*: تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٤ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن الغرض من مشروع القرار، الذي يقدّم في كل سنة، هو الإقرار بأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بصورة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

٥ - وأوضحت أن التعديلات التي أدخلت تناولت الابتكارات التقنية على وجه الخصوص، لكن تمت الإشارة بشكل خاص إلى الإعلان السياسي الذي اعتُمد مؤخرا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.33*: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٦ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار يؤكد

على أهمية مواصلة الجهود للحد من اختلال التوازن في عضوية العديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والذي قد يؤثر سلبا في انتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية. وطلب مشروع القرار الحالي إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن جمهورية تترانيا المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.34*: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

٨ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن الغرض من مشروع القرار هو أن نقر بأن جميع الثقافات والحضارات ساهمت في الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للجنس البشري وأن نعترف بأهمية وتفهم التنوع الديني والثقافي وفهمه.

٩ - وأوضحت أنه تم تحديث النص بشكل طفيف، للتشديد على أهمية إسهام الثقافة في التنمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن جمهورية تترانيا المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.35*: الحق في التنمية

١١ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن مشروع القرار الحالي يؤكد على الفعاليات المنظمة لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية، كما يؤيد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.36*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٢ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بصفتها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن حركة بلدان عدم الانحياز قد أعلنت، في مناسبات عديدة، معارضتها لاستخدام التدابير القسرية كأدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي ضد أي بلد، وضد البلدان النامية على وجه الخصوص. وأشارت الحركة كذلك إلى أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، حرمان بلد من وسائل التنمية والبقاء.

١٣ - وتابعت قائلة إن مشروع القرار يشدد على ضرورة امتناع الدول عن اتخاذ تدابير قسرية، من جانب واحد، تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وتابعت قائلة إن التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار في نسخته الحالية شملت الابتكارات التقنية والإشارة إلى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.40*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٤ - **السيد كابوات** (فرنسا): قال في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/66/L.40 نيابة عن مقدمي المشروع الرئيسيين، الأرجنتين، وفرنسا، والمغرب، إن بلغاريا، وكرواتيا، وكوبا، وجمهورية التشيك، وإثيوبيا، وهولندا، وبنما، وسلوفاكيا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وأضاف قائلا إن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دخلت حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعد أن صدّقت عليها الدولة العشرون، وقد وسّعت إلى حد كبير نطاق الحماية

التي توفرها للضحايا. وقال إن عدد الدول الموقّعة على الاتفاقية بلغ حتى الآن ٩٠ دولة، كما أضحت ٣٠ دولة أطرافا فيها.

١٦ - كما أثنى على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن المساعدة التي دأب على تقديمها، على مدى ٣٠ عاما، لأسر الضحايا بهدف استجلاء حالات الاختفاء القسري.

١٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وإكوادور، وإريتريا، وأيسلندا، وكازاخستان، ومنغوليا، وجمهورية مولدوفا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.42*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

١٨ - **السيدة موهيمبوندو** (بوروندي): قالت إن الجزائر، وأنغولا، وشيلي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، والكونغو، وغانا، ومدغشقر، ونيجيريا، ورواندا، وساو تومي وبرينسيبي، وتوغو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - وأوضحت أن الهدف من مشروع القرار هو ضمان استمرار المركز في تقديم الدعم للدول الأعضاء لتحقيق المزيد من المكاسب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية. وتتمثل مهمة المركز في تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، كما أنه ساهم في إنشاء آليات العدالة الانتقالية في بلدان المنطقة دون الإقليمية المتضررة من النزاع. وقالت إن الصيغة الحالية لمشروع القرار نُقحت لتعكس الأحداث الأخيرة.

٢٠ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن بوركينا فاسو، وتشاد، وجزر القمر، وإريتريا، والمغرب، والنيجر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.54*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢١ - **السيد هيرتزنسكي** (بولندا): قدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهما الاتحاد الأوروبي واليابان، وقال إن بالاو قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وأشار إلى أن الجمعية العامة اعتمدت قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مدفوعة إلى ذلك بما يساورها من قلق مشترك إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والواسعة النطاق والمنتظمة، الموثقة في تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد، علاوة على تقارير الأمين العام.

٢٣ - واستطرد قائلا إن مشروع القرار يأخذ في الحسبان بعض الخطوات الإيجابية المسجلة في السنة السابقة، بما في ذلك بعض التعاون مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراء تقييم سريع للأمن الغذائي في البلاد. ومع ذلك، فإن التطورات الإيجابية كانت قليلة، ومن ثم تبرز الحاجة إلى إجراء تغيير موضوعي على أرض الواقع.

٢٤ - وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار قد أحاطوا وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علما بالمشروع، غير أن الوفد رفض إجراء مناقشات بشأنه، على غرار ما حدث في السنوات السابقة. وقال إنهم يأملون أن يجسد النص مخاوف جميع الأطراف التي تحرص فعلا على سماع هموم

شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يحظى اعتماده بأوسع تأييد ممكن.

٢٥ - واختتم بيانه قائلا إنه ثمة حاجة إلى إجراء بعض التغييرات التحريرية الطفيفة. ففي الفقرة الفرعية (أ) (ثامنا) من الفقرة التنفيذية الأولى، ينبغي إضافة كلمة ''على'' بعد كلمة ''خاصة''. وفي السطر السادس من الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة الخامسة من منطوق القرار، ينبغي حذف حرف العطف ''و''.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.55*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦ - **السيد هيرتزنسكي** (بولندا): قدم مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقال إن ليختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - واستطرد قائلا إن الجمعية العامة قد اعتمدت على مدى سنوات عدة قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، مما يدل على أن قلقا بالغا يساور المجتمع الدولي بخصوص الوضع في البلاد. ومع ذلك، فإن الحكومة قد اتخذت بعض الخطوات الهامة خلال الأشهر القليلة الماضية بهدف تحقيق المصالحة الوطنية.

٢٨ - وأشار إلى أن مشروع النص يستند إلى التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة، فضلا عن تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ويعكس الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة وأيضا التزاماتها. كما تناول المخاوف المستمرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد، بما في ذلك الأقليات العرقية، وحث الحكومة على معالجة قضية العدالة والمساءلة باعتبارها عنصرا رئيسا من عناصر المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية.

٢٩ - وأوضح أن مقدمي المشروع فضلوا اتباع نهج توافقي وأخذوا ذلك في الاعتبار عند صياغة النص. وذكر أنه قد جرت مناقشات مع البلد المعني أثناء عملية الصياغة.

٣٠ - وتابع قائلا إنه يتعين إجراء بعض التغييرات التحريرية الطفيفة. ففي السطر الثالث من الفقرة السادسة من الديباجة، ينبغي إضافة فاصلة بعد عبارة ''بما في ذلك السجناء''. وفي السطر الأول من الفقرة ٨، ينبغي تغيير كلمة ''تشير'' لتصبح ''إذ تشير''.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.56*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣١ - **السيد ريشنسكي** (كندا): قدم مشروع القرار نيابة عن مقدميه الرئيسيين، وقال إن أندورا قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٣٢ - وأوضح أن مشروع القرار قد تم إعداده بعناية توخيّاً للدقة وأيضا ليجسّد النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام (A/65/361) وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/66/374). وقال إن الشواغل التي أثيرت في القرارات السابقة ظلت دون معالجة، ومن ثم فإن الحالة تستدعي اهتماما دوليا متواصلا. وذكر أن مشروع القرار يدعو إيران إلى معالجة هذه الشواغل واحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بشكل كامل قانوناً وممارسةً.

٣٣ - وأضاف إنه يتعين على اللجنة الثالثة، بصفتها الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية العالمية والمسؤولة عن معالجة قضايا حقوق الإنسان الدولية، أن ترقى إلى مستوى مسؤولياتها. كما يتعين عليها، بعد أن طلبت تقريرا إلى الأمين العام، أن تنظر الآن في هذا التقرير وأن تتخذ الإجراءات اللازمة. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن تحذو الوفود الأخرى حذوهم في دعم هذا المشروع.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٣٤ - **السيد جانغ إيل هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يرفض رفضا قاطعا مشروع القرار A/C.3/66/L.54 الذي لا يعدو أن يكون مجرد استراتيجية سياسية تهدف إلى عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنقها. وأضاف أنه يتعين على الاتحاد الأوروبي التفكير في الفائدة المرجوة من طرح مشروع القرار.

٣٥ - وتابع قائلا إن الممارسة التقليدية المتمثلة في إبلاغ البلد المعني مسبقا والتفاوض معه قد تم تجاهلها بشكل كامل عندما اعتُمد القرار لأول مرة في لجنة حقوق الإنسان السابقة في عام ٢٠٠٣. واستطرد قائلا إن جميع المراحل التي مرت بها عملية تقديم مشروع القرار واعتماده تظهر بجلاء أن هذا القرار تحكمه أغراض سياسية خفية.

٣٦ - ومضى قائلا إنه لا يمكن لأي دولة أن تدّعي أن لديها سجلا مثاليا في قضايا حقوق الإنسان، مضيفا أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي ناقشتها اللجنة، مثل التمييز والعنف ضد النساء والأطفال أو حرية التعبير والرأي، لا علاقة لها بالواقع في بلاده. وقال إنه يتعين على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أن ينكبوا على سجل حقوق الإنسان في بلدانهم، حيث تسود الشرور الاجتماعية والانتهاكات، وأن يتخذوا التدابير اللازمة للتصدي لها قبل انتقاد البلدان الأخرى.

٣٧ - وأشار إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في معالجة أوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة جاهزة الآن، ومن ثم فإن اعتماد قرارات خاصة ببلد معين يعتبر مفارقة تاريخية وخرقا لحقوق الإنسان يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

٣٨ - وذكر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لن تستسلم لهذه الضغوط والمواجهات، وستدافع بحزم عن النظام الاشتراكي الذي ارتضاه شعبها وتحافظ عليه، لأنه يضمن التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٩ - **السيد محمد بور فيرامي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الهدف من مشروع القرار الذي قدمته كندا عن حالة حقوق الإنسان في إيران ليس بالتأكيد هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلاده، وإنما هو هجوم على حكومة وشعب إيران تحركه دوافع سياسية.

٤٠ - وزاد على ذلك قوله إن النقطة الحاسمة هي أن مشروع القرار ليس هو الوسيلة لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان لو كان صحيحا أن كندا يساورها القلق فعلا حول هذه المسألة. وقال إنه ليس في نيته الرد على ادعاءات كندا، التي لا أساس لها من الصحة، من خلال توجيه اتهامات مضادة لها، بل هو يذكّر اللجنة بالمخاوف التي أثارتها لجنة القضاء على التمييز العنصري حول وضع الأقليات في هذا البلد، وبالمخاوف الجدية التي عبر عنها الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستعمال المنهجي للتنميط العنصري والاستخدام المفرط للقوة، مما تسبب في وفاة شبان سود، على وجه الخصوص.

٤١ - وأوضح أن وفد بلده يعتقد أن النهج الصائب يكمن في الرغبة والعزيمة الصادقة للبلدان المعنية للعمل يدا في يد وتهيئة بيئة مواتية على أساس التفاهم المشترك واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها على جميع المستويات. وأضاف إن بلده يعتقد اعتقادا جازما أن التكتيك القائم على ”تحديد الاسم والتشهير به“، واعتماد قرارات خاصة ببلدان دون غيرها، والتلاعب بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لن يؤدي إلى نتائج مقبولة لكلا الطرفين.

٤٢ - وذكر في خاتمة بيانه أنه يشير بقوة على مقدمي القرار الرئيسيين بتصحيح سجلات حقوق الإنسان الخاصة بهم، كما يطلب إلى جميع الوفود النظر في الطبيعة المسيّسة لمشروع القرار ورفْض محاولة النيل من مصداقية ونزاهة آليات حقوق الإنسان.

البند ٢٨: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/66/L.21)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.21*: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٣ - **الرئيس:** قال إنه أُبلغ بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٤ - **السيدة لوفو** (السويد): قالت إن أرمينيا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وإكوادور، ومصر، ولبنان، ومالي، ورواندا، وسان مارينو، وتايلند، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أنتيغوا وبربودا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبربادوس، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وجزر القمر، والسلفادور، وإريتريا، وغيانا، وهايتي، وهندوراس، وجامايكا، وقيرغيزستان، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، ومنغوليا، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا، والنيجر، والفلبين، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وتيمور الشرقية، وتوغو، وتونس، وأوزبكستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.21*.

٤٧ - **السيدة فيبس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض تعليل موقفها إن إدارة أوباما مؤيد قوي للاتفاقية وملتزمة بضمان تصديق الولايات المتحدة الأمريكية عليها. ولكن وفدها يود الإشارة إلى أن انضمام حكومته إلى توافق الآراء بشأن القرار، الذي رحب بتقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في خمس من دوراته، لا يعني موافقتها على كامل محتويات تلك التقارير. وأضافت أن حكومتها، ولئن كانت تتفق مع الكثير مما جاء في التقارير، فإنها لا توافق على بعض جوانبها.

٤٨ - وذكرت أنه رغم ما سبق، فإن الولايات المتحدة الأمريكية مؤيد قوي لأهداف وأغراض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وأيضا لأهداف وأغراض الأمم المتحدة، بصورة عامة، في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنحاء العالم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.